WAT/A15/2

النسخة المتفاوض عليها

2015/1/28

إتفاقية قـــــــرض إضـــافي

بيـــــــن

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

الصنـــــدوق العربـــــــي للإنمـــــــاء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني

لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر)

WAT/A15/2

اتفاقية قرض إضافي

أنه في يوم من شهر ( ) م،

تم الاتفاق بين:

أولا : حكومة الجمهورية اللبنانية
(وتسمى فيما يلي "المقترض")

و

ثانيا : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

حيث أن الصندوق العربي قد منح المقترض قرضاً قيمته 31,000,000 د.ك. (واحد وثلاثون مليون دينار كويتي) وفقاً لاتفاقية القرض رقم 2001/418، المبرمة بين المقترض والصندوق العربي في الثالث عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) 2001م (ويشار اليها فيما يلي بـ"اتفاقية القرض الأصلي")، وذلك للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر) الوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلي بـ "المشروع")،

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً إضافياً للمساهمة في تغطية الفجوة التمويلية الناجمة عن الزيادة في التكاليف المقدرة لتنفيذ المشروع،

وبما أن المقترض قد إلتزم بتوفير الأموال الضرورية – بالإضافة إلى قرضي الصندوق العربي الأصلي والإضافي– لتغطية كافة تكاليف تنفيذ المشروع، سواءً بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إضافي إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية،

لذلك إتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى

القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

1- يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضا قيمته 32,000,000 د.ك.(إثنان وثلاثون مليون دينار كويتي)، وذلك لتغطية جزء من الزيادة في التكاليف المقدرة للمشروع.

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 3% (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

3- في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع 0,5% (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.

4- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهرًا كل منها 30 يوماً، وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

5- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية.

6- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، أن يسدد قبل آجال الإستحقاق:
(أ)جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد، أو
(ب)قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً.

7- تسـدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من نيسان(إبريل) والأول من تشرين الاول (أكتوبر) من كل سنة.

8- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي.

9- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، بالكامل دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض، أو مطبقة في أراضيها، سواءً في الحاضر أو في المستقبل.

10- يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواءً في الحاضر أو في المستقبل.

المادة الثانية
أحكام العمـــــــــلات

1- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية.

2- يقوم الصندوق العربي، بناءً على طلب المقترض، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه، بالحصـــــول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية.

3- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفـــوائد، والتكاليف الأخرى،إمّا بالدنانير الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بهـــا مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي فـــي وقت السداد.
ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.

المادة الثالثة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية، ولا يجوز سحب مبالغ من

القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من كانون الثاني (يناير)2015 م، إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك.

2- يجـــوز بناءً على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.

3- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقـــديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي. وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب أن تقدم مبـــاشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها، إلا إذا إتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

4- علـــى المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبـــالغ التي ستسحب ستستعمل فـــقـــط في الأغراض المحددة المنصـــوص عليها في هذه الاتفاقية.

6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلـــك الملحق.

ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

7- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواءً إلى المقترض أو لأمره.

8- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد إنقضاء مدة ستين (60) شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي.

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1- يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار المنشأ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم (5) الصادر في 1977/1/31م (المعدّل)، (ويعرف فيما يلي بـ "المجلس") أو أية جهة أخرى قد تحل محله مستقبلا في تنفيذ أغراضه، ويعهد إليه بمسؤولية إدارة تنفيذ المشروع، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المنشأة بموجب القانون الصادر في 1954/8/14م (المعدّل)، والخاضعة للمرسوم رقم 4517 الخاص بالنظام العام للمؤسسات العامة الصادر في 1972/2/13م (وتعرف فيما يلي بـ "المصلحة")، أو أية جهة قد تحل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها.

2- يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة – بالإضافة إلى قرضي الصندوق العربي الأصلي والإضافي – لتنفيذ كافة عناصر المشروع، سواءً من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع، وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي.

3- يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين، طبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ووفقا للأوضاع والترتيبات والأحكام الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأصلي، والتي تظل نافذة وسارية (حسبما هي معدلة بموجب نصوص هذه المادة) حتى يتم استيفاؤها، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي:

أ- أن يقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لدعم وحدة إدارة تنفيذ المشروع بعدد كاف من المهندسين والفنيين من ذوي التخصصات والخبرة الملائمة، وأن توفر لها الإمكانات والموارد الضرورية لتتمكن من القيام بمهام متابعة ومراقبة تنفيذ أعمال المشروع بكفاءة واقتدار، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المصلحة، وأن يوافي الصندوق العربي بما يتم اتخاذه من إجراءات وترتيبات بهذا الخصوص.

ب- أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية والتدابير الضرورية للحصول على جميع الأراضي والحقوق المتعلقة بالأراضي اللازمة لتنفيذ أعمال المشروع، وأن يضع في سبيل ذلك خطة عمل تتماشى مع البرنامج الزمني لتنفيذ تلك الأعمال، وعلى أن يحيط المقترض الصندوق العربي على نحو دوري، كل ثلاثة أشهر، بأوضاع تنفيذ الخطة المذكورة والترتيبات التي يتم اتخاذها في هذا الخصوص.

ج- أن يتخذ كافة التدابير الملائمة بما يكفل للمصلحة الاضطلاع بمهام تشغيل منشآت المشروع ومرافقه عند اكتمال تنفيذه، والقيام بصيانتها على الوجه الأكمل. ويلتزم المقترض، في سبيل ذلك بتوفير الدعم اللازم لإصدار هيكل تنظيمي للمصلحة يتماشى مع المهام الإضافية الموكلة إليها، ورصد الموارد والاعتمادات الكافية، بما يتيح للمصلحة تلبية احتياجاتها من الأجهزة والمعدات والتجهيزات والكوادر الفنية والإدارية المؤهلة والمدربة.

د- أن يقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من المياه التي يوفرها المشروع، وأن يقوم في سبيل ذلك بالاستعانة بمكتب استشاري لإعداد دراسات

تهيئة الأراضي وإنشاء شبكات الري، ومحطات معالجة المياه لأغراض الشرب، وذلك في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول (ديسمبر) 2015م، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، وعلى أن يتم اختيار المكتب الاستشاري وتحدد مهامه وشروط التعاقد معه بموافقة الصندوق العربي. وأن يقوم في ضوء ذلك بتوفير الأموال الضرورية لتنفيذ أعمال منشآت الاستفادة من المياه، وفقا لخطة وبرنامج زمني مقبولين للصندوق العربي.

4- يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين أو المقاولين وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أ- الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها 100,000 د.ك.(مائة ألف دينار كويتي):

يتمّ الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

ب- الطلبات التي تتجاوز قيمتها 100,000 د.ك.(مائة ألف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا، على أن تكون إحداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

5- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.

6- يلتـــزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

7- يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب إستحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.

8- يلتزم المقترض بتمكين ممثلي الصندوق العربي من الإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.

9- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع. وفي سبيل ذلك، يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي:

(أ) تقدم الجهة المستفيدة والقائمة على تنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي، وذلك خلال ثلاثين يوما من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، وتقريرا ختاميا (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع.

(ب) تقدم الجهة المستفيدة والقائمة بتنفيذ المشروع نسخة من الحسابات السنوية للمشروع وتقرير مدققي الحسابات المتعلق بها، وذلك خلال فترة زمنيـــــــة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي.

10- يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض. وفي سبيل ذلك:

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض.

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فورا بأي عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوي على تهديد بذلك.

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام.

11- يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المقترض ويلتزم – ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك – بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى، تلقائيا ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

12- لا تسري أحكام الفقرة (11) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها. ويشمل إصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (11) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها.

13- تعـفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها، سواءً في الحاضر أو في المستقبل. ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

14- تعتبر جميـع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش.

15- تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

المادة الخامسة
إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

2- يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية وإستمر قائماً:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي إتفاقية قرض أخرى بيـــن المقترض والصندوق العربي.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف إستثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقتـــرض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقتـــرض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب

أوذاك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

4- إذا ظل حـق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ إنتهاء السحب المحدد في الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقـه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً.

5- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبـق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

6- عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقي من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية.

7- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب.

المادة السادسة

قوة إلزام الاتفاقية – أثر عدم التمسك باستعمال الحق – التحكيم

1- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية

مناسبة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ إستناداً إلى أي سبب كان.

2- عدم إستعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في إستعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من إلتزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الـودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية.

4- تشـكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة إستقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طـالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه، فإن لـم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية

تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد إنعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم – حضورياً أو غيابياً – في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين.

ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الإمتثال له وتنفيذه.
ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.
وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

5- إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

6- تَجُبّ الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن إتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

7- يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

المادة السابعة

أحكـــــام متفرقـــــــة

1- كـل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه فـي الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

2- يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.

3- يمثـل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك طلبات السحب من القرض،رئيس مجلس الانماء والاعمار، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب

مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

المادة الثامنة
نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها.

2- إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار.

3- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف 180يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى إنتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربـــي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقـــوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها،عندمـــا يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المادة التاسعة
تعريفـــــــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا أقتضى سياق النص غير ذلك:

1- "المشروع " يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف مـــن وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي.

2- "البضـــاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكـــور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

3- "قرض خارجي" يعني أي قرض مقـــوّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (1) من المادة السابعة:

عنوان المقترض	:	مجلس الإنماء والإعمار ص.ب. 11/3170 تلة السرايا، بيروت – الجمهورية اللبنانية
الفاكس	:	00961 1 981253 – 00961 1 981252
عنوان الصندوق العربي	:	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر الدائم للمنظمات العربية – الشويخ شارع المطار، قطعة 6، ص.ب (21923) الرمز البريدي (13080) الصفاة- الكويت - دولة الكويت
العنوان البرقي	:	إنمعربـــــي – الكويت
التلكس	:	22153 الكويت
الفاكس	:	00(965)24959390/91/92

الفاكس : 00(965)24959390/91/92

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى.

عن حكومة
الجمهورية اللبنانية

عن الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي

المفوض بالتوقيع

المدير العام/رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)

أحكـــــام الســـــداد

يسدد مبلغ أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطاً نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعة والثلاثين الأولى 915,000 د.ك (تسعمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير 890,000 د.ك. (ثمانمائة وتسعون ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.

الملحق رقم (2)

وصف المشـــروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تنمية الجنوب اللبناني وزيادة الإنتاج الزراعي، وتوفير مياه الشرب، وإيجاد فرص عمل إضافية لتحسين الظروف المعيشية للسكان، وذلك عن طريق نقل جزء من مياه نهر الليطاني المنظمة من سد القرعون القائم إلى الجنوب اللبناني وتوفيرها لأغراض الري والشرب. ويتضمن المشروع إنشاء ناقل رئيسي للمياه يتكون من مأخذ وأنفاق وقنوات وخطوط رئيسية من الأنابيب، ومحطة صغيرة لتوليد الكهرباء، وإنشاء خزانات ومحطات للضخ، ومد خطوط من الأنابيب الفرعية لتوفير المياه للري والشرب، إضافة إلى نظام للمراقبة والتحكم في تشغيل منشآت المشروع، واستملاك الأراضي، وأية أعمال أخرى تلزم لتنفيذ المشروع وتشغيله. ويتضمن المشروع كذلك إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق المناقصات، والمساعدة في تحليل العروض، والإشراف على تنفيذ الأعمال، إضافة إلى إعداد ما يلزم من دراسات للاستفادة من المياه التي يوفرها المشروع، وتقديم الدعم المؤسسي للجهة المستفيدة من المشروع.

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدام حصيلة القرض

أولاً: عناصر المشروع:

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية:

1 - منشآت نقل المياه: وتشمل إنشاء مأخذ للمياه على النفق القائم أسفل سد القرعون، ومحطة صغيرة لتوليد الكهرباء تبلغ قدرتها حوالي 5 ميجاوات، وأنفاق تتراوح أقطارها بين حوالي 2.0 و 2.6 متر، ويبلغ إجمالي أطوالها حوالي 9.6 كيلومتر، وقناة يبلغ طولها حوالي 6.0 كيلومتر وعرضها حوالي 6.9 متر ويتراوح ارتفاعها بين حوالي 2.5 و4.5 متر، وخطوط أنابيب رئيسية وفرعية يبلغ إجمالي أطوالها حوالي 112 كيلومتراً، وتتراوح أقطارها بين حوالي 300 و 2000 ملليمتر، وإنشاء حوالي 20 خزاناً تتراوح سعاتها بين حوالي 5 و 22 ألف متر مكعب، إضافة إلى إنشاء وتجهيز حوالي 4 محطات للضخ تتراوح طاقة كل منها بين حوالي 75 و725 لتراً في الثانية بارتفاع يتراوح بين حوالي 58 و 120 متراً. كما تشمل إنشاء نظام للمراقبة والتحكم في تشغيل منشآت المشروع.

2 - الخدمات الفنية: وتشمل تحديث واستكمال دراسة الجدوى، وإعداد الدراسات والتصاميم التفصيلية ووثائق المناقصات، والمساعدة في تحليل العروض، والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع، إضافة إلى إعداد ما يلزم من دراسات للاستفادة من المياه التي يوفرها المشروع.

3- استملاك الأراضي: ويشمل استملاك الأراضي والتعويضات اللازمة لتنفيذ أعمال المشروع وتشغيله.

4 - الدعم المؤسسي: ويشمل توفير بعض المعدات ووسائل النقل والأجهزة للجهة المستفيدة من المشروع، وتدريب العاملين لديها.

ثانياً: استخدام حصيلة القرض:

تستخدم حصيلة القرض في تغطية الزيادة في تكاليف عناصر المشروع على النحو التالي :

البنـــــد	المبلغ المخصص (ألف د.ك.)	النسبة المئوية من تكاليف البند الممولة من القرض بدون الضرائب والرسوم (%)
1- منشآت نقل المياه	23 200	48
2 - الخدمات الفنية	5 700	90
4 - الدعم المؤسسي	100	90
الاحتياطي	3 000	
المجمـوع	**32 000**	

(إثنان وثلاثون مليون دينار كويتي)

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
ARAB FUND FOR ECONOMIC AND SOCIAL DEVELOPMENT

التاريخ: 2015/1/28

تقرير لجنة القرض
المرفوع إلى
السيد المدير العام/رئيس مجلس إدارة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
بشأن المساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني
لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر) في الجمهورية اللبنانية

(1) بالتطبيق لأحكام المادة (23) من اتفاقية إنشاء الصندوق، تم تشكيل لجنة القرض المقررة نظامياً لمشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر) في الجمهورية اللبنانية (قرض إضافي).

(2) بحثت اللجنة المشروع المقترح وإمكانية المساهمة في تمويله بقرض اضافي قيمته 32,000,000د.ك (إثنان وثلاثون مليون دينار كويتي) يقدمه الصندوق العربي لحكومة الجمهورية اللبنانية، وتم تقييم مبررات المشروع ومدى ملاءمة القرض المطلوب على ضوء الأهداف المنشودة من منحه ومقتضيات الأعمال التي يغطيها.

(3) إرتأت اللجنة أن المشروع الذي سيتم تمويله عن طريق القرض الاضافي مناسب ويدخل في إطار الأغراض المنصوص عليها في المادة(2) من اتفاقية إنشاء الصندوق العربي، وذلك باعتبار أنه يؤدى إلى دعم الإنماء الاقتصادي في الجمهورية اللبنانية ويمثل مكانة هامة في مجالات الاحتياجات العاجلة للتنمية.

(4) وتأسيساً على ذلك ، توصى اللجنة بالموافقة على منح القرض الاضافي المقترح للمساهمة في تمويل الزيادة في تكاليف المشروع.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

رئيس مجلس الانماء والاعمار

محافظ الصندوق العربي

عن الصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

سعادالعتيقي

أحمد بلحاج

سمير جراد

زياد شحادة

تلفون : ٢٤٩٥٩٠٠٠ ٩٦٥+ فاكس : ٧٠ / ٦٠ / ٢٤٨١٥٧٥٠ ٩٦٥+ ص.ب : ٢١٩٢٣ الصفاة ١٣٠٨٠ الكويت
Tel.: +965 24959000 - Fax : +965 24815750 / 60 / 70 - P.O.Box : 21923 Safat 13080 Kuwait
E-mail: admin@arabfund.org

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/٧٢٥ بيروت في ٢٠١٥/٢/٢٣

دولة رئيس مجلس الوزراء الموقر

الموضوع: الموافقة على مشروع اتفاقية قرض ثان للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر)، المقدم من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وتفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليها.

تحية واحتراما،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، أرفق لدولتكم نسخة عن مشروع اتفاقية قرض ثان الموقعة بالأحرف الأولى بين مجلس الإنماء والإعمار والصندوق الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر).

يتضمن مشروع الاتفاقية تقديم قرض بقيمة 21 مليون دينار كويتي (حوالي 71 مليون دولار أميركي) تمول بنسبة 36% من أكلاف منشآت نقل المياه، و10% من أكلاف الدراسات التفصيلية للجزء الثاني من المشروع، بسعر فائدة يبلغ 2.5% مع فترة سماح سبع سنوات وحوالي 18 سنة للتسديد.

وكانت الحكومة اللبنانية قد أجازت لمجلس الإنماء والإعمار عقد قرضين مع كل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (قرض رقم 418) بقيمة 31 مليون دينار كويتي (حوالي 105 ملايين دولار أميركي) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (قرض رقم 634) بقيمة 20 مليون دينار كويتي (حوالي 68 مليون دولار أميركي) لتمويل مشروع نقل مياه الليطاني الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر).

وحيث أن المفاوضات مع المتعهد التي جرت اثر المناقصة التي أجريت للمشروع قد أفضت إلى توقيع عقد بقيمة 330 مليون دولار أميركي سمح التمويل المتوفر آنذاك، بتمويل جزء من العقد بقيمة 200 مليون دولار،على أن يكون الجزء المتبقي من الأشغال بقيمة 130 مليون دولار اختياريا يطلب تنفيذه المجلس إذا توفر تمويل له.

وحيث أن تنفيذ المشروع قد تجاوز نسبة 50% من الأشغال، وبات من الضروري إكمال الأشغال المشمولة بالجزء الاختياري من العقد. إضافة إلى تمويل عقد الإشراف على الأشغال والذي كان ممولا جزئيا من القروض السابقة. إضافة إلى أكلاف إضافية نجمت عن طلب مصلحة الليطاني زيادة قدرة محطة توليد الكهرباء المصممة داخل المشروع، وضرورة تمويل

إنشاء مركز التحكم بتوزيع المياه داخل مصلحة الليطاني، وإجراء دراسات المرحلة الثانية من المشروع التي تتضمن شبكات التوزيع والري في المناطق المستفيدة من المشروع.

فقد قام المجلس بطلب قرضين إضافيين من كل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. حيث قام الصندوق العربي بإيفاد بعثة لتقييم المشروع أفضت إلى التوقيع بالأحرف الأولى على مشروع اتفاقية قرض إضافي بقيمة 32 مليون دينار كويتي (حوالي 108 ملايين دولار أميركي). كما أوفد الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بعثة وقعت بالأحرف الأولى على مشروع اتفاقية قرض ثان بقيمة 21 مليون دينار كويتي (حوالي 71 مليون دولار أميركي) موضوع مراسلتنا هذه.

للتفضل بالاطلاع وعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء للموافقة على مشروع الاتفاقية، وتفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليها.

وتفضلوا دولة الرئيس ، بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

نبيل عدنان الجسر

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ... التاريخ ...
جهة الإيداع ... التاريخ ...

الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

قرض رقم :

إتفاقية قرض ثان

لتمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني

لأغراض الري والشرب(منسوب 800 متر)

وتعديل إتفاقية القرض رقم (634/643)

المعقودة بتاريخ 2002/1/15

بين

الجمهورية اللبنانية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

بتاريخ / /2015

* * *

إتفاقية بشأن تقديم قرض ثان

لتمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني

لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر)

وتعديل إتفاقية القرض رقم (634) المعقودة بتاريخ 2002/1/15

اتفاقية بتاريخ / /2015 بين الجمهورية اللبنانية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) .

بما أنه بمقتضى إتفاقية القرض رقم (634) المعقودة بتاريخ 2002/01/15 بين المقترض والصندوق، قد وافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ عشرين مليون دينار كويتي (20,000,000 د.ك) للإسهام في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر) الوارد وصفه، على النحو المعدل بموجب هذه الاتفاقية، في الجدول رقم (2) منها (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً ثانياً (يشار إليه في ما يلي بالقرض الثاني) للإسهام في تمويل المشروع بهدف إستكماله سعياً لتحقيق أهداف المشروع .

وبما أنه سبق للمقترض إبرام اتفاق مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي يحصل بموجبه على قرض بمبلغ 31 مليون دينار كويتي للإسهام في تمويل المشروع كما أنه بسبيل الحصول على قرض آخر منه بمبلغ 32 مليون دينار كويتي لذات الغرض (يشار إليه فيما يلي بالقرض الإضافي من الصندوق العربي ويشار لهذين القرضين فيما يلي بقرضي الصندوق العربي) .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير إقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض ثان للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الإتفاقية وغيرها من الشروط والأوضاع المشار إليها فيها .

لذلك فقد تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

تعاريف

1) فيما عدا ما نص عليه في هذه الإتفاقية، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك، تكون للكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعاني المحددة لها في إتفاقية القرض المعقودة بين المقترض والصندوق بتاريخ 2002/01/15 .

2) ما لم يقتض السياق غير ذلك، تكون للعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الإتفاقية المعاني المبينة فيما يلي :

أ) "إتفاقية القرض الأول" تعني إتفاقية القرض رقم (634) المبرمة بين المقترض والصندوق في 2002/01/15 .

ب) "القرض الأول" يعني القرض المشار إليه في البند (أ) .

ج) "القرض الثاني" يعني القرض المقدم بموجب هذه الإتفاقية .

د) "القرض" يعني القرض الأول والقرض الثاني المدمجين وفقاً للمادة 2/2 من هذه الإتفاقية .

هـ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط او المخططات التي من أجلها عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

3- لأغراض تطبيق الفقرة 2 (د) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض الأول بالنسبة للقرض الثاني تعتبر الإشارة الواردة في تلك الفقرة لقرض الصندوق العربي كما لو كانت لقرضي الصندوق العربي، وذلك بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية أو اتفاقية القرض الأول يخالف ذلك .

المادة الثانية

القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

1) يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقاً للأحكام الواردة في هذه الإتفاقية، والأحكام المشار إليها فيها، قرضاً ثانياً يوازي واحداً وعشرين مليون دينار كويتي (21,000,000 د.ك.) .

2) يدمج القرض الثاني المقدم وفقاً للفقرة السابقة مع القرض الأول، ويوحد معه بحيث يخضعان لنفس الشروط والأحكام الواردة في إتفاقية القرض الأول حسبما هي معدلة بموجب هذه الإتفاقية، وكما لو كانت هذه الشروط والأحكام قد وردت صراحة في هذه الإتفاقية .

3) يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع إثنين بالمائة (2%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

4) يضاف إلى الفائدة نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة التكاليف الإدارية وخدمات تنفيذ هذه الإتفاقية .

5) في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد نهائي، بناء على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من إتفاقية القرض الأول، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً من أصل المبلغ الباقي بغير سحب والصادر عنه تعهد الصندوق النهائي .

6) تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

7) يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الأول والقرض الثاني المدمجين بمقتضى المادة 2/2 من هذه الإتفاقية طبقاً لجدول السداد الموحد المبين في الجدول رقم (1) المرفق بهذه الإتفاقية، ويعتبر جدول السداد الخاص بالقرض الأول قد تعدل تبعاً لذلك .

8) تسدد الفوائد، والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في 15 مايو و15 نوفمبر من كل سنة.

9) أصل القرض والفوائد، والتكاليف الأخرى متقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .

المادة الثالثة

يستبدل بالجدول رقم (2) الملحق بإتفاقية القرض الأول الجدول رقم (2) الملحق بهذه الإتفاقية .

المادة الرابعة

إنتهاء حق السحب

ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 2018/12/31 أو أي تاريخ آخر يتم الإتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الخامسة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض الثاني تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار المنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (5) الصادر في 1977/1/31 (المعدل) (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) أو أية جهة أخرى تحل محله مستقبلاً في تنفيذ أغراضه، ويعهد إليها بمسؤولية إدارة تنفيذ المشروع، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المنشأة بموجب القانون الصادر في 1954/8/14 (المعدل)، والخاضعة للمرسوم رقم 4517 الخاص بالنظام العام للمؤسسات العامة الصادر في 1972/2/13 (ويشار إليها فيما يلي بالمصلحة)، والتي تتولى، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على خلاف ذلك، مسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة منشآت المشروع ومرافقه عند اكتمال تنفيذه .
2) يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة، بالإضافة للقرض وقرضي الصندوق العربي، لتنفيذ جميع عناصر المشروع – سواء من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى – وبما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمواجهة أي زيادة تطرأ على التكاليف المقدرة للمشروع، وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ بحسب برنامج تنفيذالمشروع، وبشروط وأوضاع تكون مقبولة لدى الصندوق .
3) يتعهد المقترض بأن تستمر وحدة إدارة تنفيذ المشروع التي سبق إنشاؤها في أداء مهامها في متابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال التي يشتمل عليها المشروع، بالتعاون والتنسيق مع المجلس، وذلك برئاسة مدير للوحدة من ذوي الكفاءة والخبرة، كما يتعهد بدعم الوحدة المذكورة بما تحتاجه من وقت لآخر من مهندسين وفنيين من ذوي التخصصات الملائمة إلى جانب غيرهم من الموظفين المختصين بالشئون المالية والإدارية، وبتوفير الإمكانات والتسهيلات اللازمة للوحدة لأداء مهامها بالنجاح المنشود .
4) يلتزم المقترض باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية للحصول على الأراضي والحقوق على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع، وذلك وفقاً لخطة عمل تتماشى مع البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع، وبأن يحيط الصندوق علماً على نحو دوري، كل ثلاثة أشهر، بالترتيبات والخطوات التي يتم اتخاذها لتنفيذ تلك الخطة.

5) يتعهد المقترض باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من المياه التي يوفرها المشروع وبأن يقوم، في سبيل ذلك، في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2015، ما لم يوافق الصندوق علي موعد آخر، بتعيين مؤسسة استشارية ذات كفاءة وخبرة لإعداد دراسات فنية واقتصادية وافية لتنفيذ الجزء الثاني من المشروع الخاص بتطوير الأراضي الزراعية وإنشاء شبكات الري والمنشآت الأخرى اللازمة ومحطات معالجة المياه لأغراض الشرب مع المنشآت الأخرى اللازمة لتوفير المياه لهذه الغاية . ويتم تحديد مهام للمستشارين الذين سيعهد إليهم بإجراء الدراسات المطلوبة وشروط استخدامهم بموافقة الصندوق .

6) يتعهد المقترض باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المصلحة من الاضطلاع بإدارة وتشغيل المنشآت التي يشتمل عليها المشروع وصيانتها على الوجه الأكمل، بعد إنجازها، ويلتزم المقترض، لهذه الغاية، بأن يتم وضع وتطبيق هيكل تنظيمي ملائم للمصلحة يتماشى مع المهام الإضافية المناطة بها في هذا الصدد وأن يتم تدعيم أجهزتها بالكوادر الفنية والإدارية المؤهلة وتوفير الموارد والاعتمادات الكافية للمصلحة لهذا الغرض ولتلبية احتياجاتها من الأجهزة والمعدات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامها بكفاءة وبالنجاح المنشود .

المادة السادسة

نفاذ الإتفاقية

1) لا تصبح هذه الإتفاقية نافذة إلا إذا قدمت للصندوق أدلة وافية تفيد أن:

(أ) إبرام هذه الإتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) أن الاتفاقية الخاصة بالقرض الإضافي من الصندوق العربي قد تم إبرامها وأنها قد أصبحت نافذة أو ستصبح نافذة في ذات الوقت مع نفاذ هذه الاتفاقية .

2) يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد بأن هذه الإتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها .

3) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف (120) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية او حتى انتهاء أي امتداد لهذه المهلة يجوز ان يتفق عليه الطرفان، فانه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض، وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا.

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في ..... في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

الجمهورية اللبنانية	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
عنها:	عنه:
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)
جدول أقساط السداد الموحد

الرقم	تاريخ إستحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
1	2019/11/15	555,000
2	2020/05/15	555,000
3	2020/11/15	555,000
4	2021/05/15	555,000
5	2021/11/15	555,000
6	2022/05/15	1,138,000
7	2022/11/15	1,138,000
8	2023/05/15	1,138,000
9	2023/11/15	1,138,000
10	2024/05/15	1,138,000
11	2024/11/15	1,138,000
12	2025/05/15	1,138,000
13	2025/11/15	1,138,000
14	2026/05/15	1,138,000
15	2026/11/15	1,138,000
16	2027/05/15	1,138,000
17	2027/11/15	1,138,000
18	2028/05/15	1,138,000
19	2028/11/15	1,138,000
20	2029/05/15	1,138,000
21	2029/11/15	1,138,000
22	2030/05/15	1,138,000
23	2030/11/15	1,138,000
24	2031/05/15	1,138,000
25	2031/11/15	1,138,000
26	2032/05/15	1,138,000
27	2032/11/15	1,138,000
28	2033/05/15	1,138,000
29	2033/11/15	1,138,000
30	2034/05/15	1,138,000
31	2034/11/15	1,138,000
32	2035/05/15	1,138,000
33	2035/11/15	1,138,000
34	2036/05/15	1,138,000
35	2036/11/15	1,138,000
36	2037/05/15	1,158,000
37	2037/11/15	583,000
38	2038/05/15	583,000
39	2038/11/15	583,000
40	2039/05/15	583,000
41	2039/11/15	595,000
	المجموع	41,000,000 د.ك

(واحد واربعين مليون دينار كويتي)

الجدول رقم (2)
وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تنمية وإعمار الجنوب اللبناني وزيادة الإنتاج الزراعي وإيجاد فرص عمل لسكان المنطقة وإلى الإسهام في تحقيق الإكتفاء الذاتي من بعض المنتجات الزراعية، وذلك عن طريق نقل حوالي 110 مليون م^3 سنويا من مياه نهر الليطاني من مأخذ على النفق القائم أسفل سد القرعون إلى الجنوب اللبناني وتوفيرها لأغراض الري والشرب .

ويتكون المشروع من جزءين كما يلي:

<u>الجزء الأول (نقل المياه)</u>

ويشمل ناقلا رئيسيا للمياه يمتد من نفق قائم أسفل سد القرعون إلى الجنوب، وخطوطاً فرعية وخزانات ومحطات ضخ لنقل المياه من الناقل الرئيسي إلى مناطق الري والقرى التي ستزود بمياه الشرب، ويتكون من :

1) <u>الناقل الرئيسي للمياه</u> : يتألف من مأخذ للمياه وسيفون طوله حوالي 420 م، يتكون من خط يبلغ قطره حوالي 2200 ملم وذلك لعبور نهر الليطاني، وأنفاق تتراوح أقطارها بين حوالي 2.2 م و 2.6 م ويبلغ إجمالي أطوالها حوالي 10 كم، وقناة مفتوحة ذات مقطع مستطيل بعرض حوالي 7 م، وارتفاعها بين حوالي 3.5 م و 4.0 م، ويبلغ إجمالي أطوالها حوالي 7 كم . ويشمل الناقل أيضاً خطوط أنابيب منفردة ومزدوجة يبلغ مجموع أطوالها حوالي 57 كم، وتتراوح أقطارها بين حوالي 1400 مم و1700 مم، كما يشمل جميع الملحقات والمعدات بما في ذلك الصمامات والبوابات إضافة إلى أنظمة المراقبة والتحكم والتشغيل .

2) <u>الخطوط الفرعية والخزانات ومحطات الضخ</u> : وتشمل مد خطوط الأنابيب اللازمة لنقل المياه من الناقل الرئيسي إلى مناطق الري وإلى القرى التي ستزود بمياه الشرب. ويبلغ إجمالي أطوال هذه الخطوط حوالي 68 كم، وتتراوح أقطارها بين حوالي 200 و1300 ملم. كما يشمل إنشاء حوالي 20 خزاناً يبلغ إجمالي سعتها حوالي 160 ألف م^3، إضافة

إلى إنشاء وتجهيز حوالي 7 محطات للضخ تتراوح طاقة كل واحدة منها بين حوالي 37 و 720 لتراً في الثانية بارتفاع يتراوح بين حوالي 45 م و 135 م، وذلك لرفع المياه إلى بعض مناطق الري والقرى المرتفعة .

3) الخدمات الإستشارية والفنية : وتشمل تحديث الدراسات الفنية ودراسة الجدوى وإعداد التصاميم التفصيلية ووثائق المناقصات وتحليل العروض والإشراف على تنفيذ هذا الجزء من المشروع . كما وتشمل اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية والتصاميم التفصيلية ووثائق المناقصات وتحليل العروض للجزء الثاني من المشروع .

4) إستملاك الأراضي : وتشمل إستملاك الأراضي والتعويضات اللازمة لإنشاء الناقل الرئيسي والخطوط الفرعية والخزانات ومحطات الضخ .

5) إدارة التنفيذ : وتشمل الوحدة التي سيتم إنشاؤها لتقوم بإدارة تنفيذ أعمال هذا الجزء من المشروع ومراقبتها والإشراف عليها .

6) الدعم المؤسسي : ويشمل دعم الجهة المستفيدة من المشروع بالخبراء والمعدات ووسائل النقل والأجهزة والنظم والبرامج وتدريب العاملين .

الجزء الثاني (محطات المعالجة وأعمال الري)

ويشمل إنشاء خمس محطات لمعالجة المياه لأغراض الشرب، كما يشمل إنشاء الطرق وشبكات التوزيع وأعمال إستصلاح وتجهيز الأراضي الزراعية . ويتضمن هذا الجزء العناصر الرئيسية التالية :

1) محطات المعالجة : وتشمل إنشاء حوالي خمس محطات لمعالجة المياه لأغراض الشرب تتراوح طاقتها بين حوالي 30 لتراً في الثانية وحوالي 450 لتراً في الثانية وما يلزمها من ملحقات .

أعمال الري : وتشمل الأعمال التالية :

أ) إستصلاح الأراضي : ويشمل بناء الجدران الإستنادية وأعمال تسوية الأراضي التي ستروى من المشروع والبالغة مساحتها حوالي 15 ألف هكتار وما يلزمها من منشآت ومعدات .

ب) شبكات التوزيع : وتشمل شبكات الري الرئيسية والثانوية اللازمة لتوفير المياه للمزارع، بما في ذلك تركيب الصمامات والمحابس ونقاط توزيع المياه والعدادات .

ج) شبكات الطرق : وتشمل بناء الطرق الزراعية اللازمة للوصول إلى المزارع التي ستروى في إطار المشروع .

د) معدات الري : وتشمل إقتناء وتركيب معدات الري بالتنقيط داخل المزارع لحوالي 6 آلاف هكتار وإقتناء وتركيب أنابيب الري بالرش لحوالي 9 آلاف هكتار .

3) الخدمات الإستشارية والفنية : وتشمل الإشراف على تنفيذ هذا الجزء من المشروع .

4) إستملاك الأراضي : وتشمل إستملاك الأراضي والتعويضات اللازمة لإنشاء محطات معالجة المياه والطرق وشبكات التوزيع في مناطق الري .

5) إدارة التنفيذ : وتشمل الوحدة التي ستقوم بإدارة تنفيذ أعمال هذا الجزء من المشروع ومراقبتها والإشراف عليها .

علما بان اعمال المشروع الجزء الاول قد بدأت في منتصف العام 2012 ومن المتوقع أن تنهي اعمال هذا الجزء نهاية العام 2017، ومن المتوقع ان تبدأ اعمال الجزء الثاني من المشروع منتصف العام 2017 على ان تنتهي اعمال هذا الجزء في الربع الاول من العام 2019 .

خطاب جانبي

الجمهورية اللبنانية

التاريخ : / /2015
الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية
صندوق بريد (2921) الصفاة
13030 الكويت – دولة الكويت

السادة المحترمين
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الإتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض ثان لتمويل مشروع نقل مياه الليطانيإلى الجنوب اللبنانيلغراض الري والشرب (منسوب 800 متر) ، وتعديل إتفاقية القرض المعقودة بيننا بتاريخ 2002/1/15، فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع موحدة تتضمن البنود التي تمول من حصيلة قرض الصندوق الأول والقرض الثاني المشار إليه والنسبة التي تمول من التكاليف الخاصة بكل بند . ويجوز للصندوق في حالة ما إذا تبين له أن المبلغ المخصص لأي بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف الإجمالية المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيا من الإجراءات الآتية :

أ) أن يخصص لذلك البند، في حدود القدر المطلوب لتغطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة، مبلغاً إضافياً خصماً على الإحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأي بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

ب) أن يخفض النسبة التي تمول من القرض من تكاليف البند، إذا كان المبلغ المخصص، على نحو ما تقدم، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأي الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى إستمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

وبالنسبة للخدمات الإستشارية المطلوبة الخاصة بالدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بتنفيذ الجزء الثاني من المشروع، فإنه سيتم الحصول عليها وفقاً للإجراءات الموضحة في دليل استخدام الاستشاريين المعتمد في الصندوق لأغراض العمليات الممولة وكذلك الإجراءات المبينة في هذا الخطاب . وعلى أساس ذلك فسيتم، بالإتفاق بين الجانبين إعداد قائمة قصيرة

بالمؤسسات الاستشارية التي ستدعى لتقديم عروض (6-8 مؤسسات) وبحيث تتضمن هذه القائمة {مؤسسات إستشارية كويتية ومحلية وعربية أخرى أو إئتلافات بين استشاريين محليين وكويتيين أو من بلدان عربية أخرى أو بين واحد أو أكثر من هؤلاء الاستشاريين مع عالمية ومؤسسات استشارية محلية و/أو كويتية}. وستوجه الدعوة لهذه المؤسسات على مؤسسة أو مؤسسات استشارية عالمية. ويدعى لتقديم العروض على أساس ضوابط للمهام الإستشارية المطلوبة يتم الإتفاق عليها مع الصندوق . وسيشترط خطاب الدعوة موافاة الصندوق بنسخة من عرض كل مستشار وتقديم كل من عرضيه الفني والمالي في مظروف مختلف . وسيتم فتح العروض الفنية أولاً وتقييمها ثم يتم فتح العروض المالية وتقييم العروض من الناحيتين الفنية والمالية معاً، وذلك وفقاً لمعايير للتقييم في المرحلتين يتم الإتفاق عليها مسبقاً مع الصندوق . وسنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض، عند الإنتهاء من ذلك، مصحوباً بالتوصية الخاصة بإختيار المستشارين وذلك لإبداء موافقتكم عليها .

وبالنسبة لنظام التحكم والمراقبة والتشغيل اللازم للمشروع السالف الذكر، فإننا نؤكد بأنه سيتم اتخاذ خطوات عاجلة للتعاقد على انشاء هذا النظام بالاتفاق بين الطرفين.

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبي رقم (1) والخطاب الجانبي رقم (2) الخاصين بالقرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لإستخدام حصيلة القرض الثاني المشار إليه وكذلك بالنسبة لأي عقود تمول من حصيلته .

نرجو تأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة وقبولكم للتأكيدات الواردة في هذا الخطاب، وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها من حصيلته .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

الجمهورية اللبنانية
عنها :

المفوض بالتوقيع

نوافق :
الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية
عنه :

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع المدمجة التي ستمول من القرض

البنـــــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البند
1) منشآت نقل المياه	39,000,000	%36
2) اعداد الدراسات والتصاميم التفصيلية للجزء الثاني من المشروع	175,000	%10
3) احتياطي	1,825,000	
المجموع	**41,000,000**	

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق

الرقم الصادر: 15/211

بيروت في: 2015/2/16

مقام رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : اتفاق قرض اضافي لمشروع نقل مياه الليطاني منسوب 800 متر مع الصندوق العربي للانماء .

المرجع: إحالة الامانة العامة رقم 364/م ص تاريخ 2015/2/11.
كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم 1/407 تاريخ 2015/1/29 .

إشارة إلى الموضوع المنوه به أعلاه، وبعد الاطلاع على اتفاقية القرض الاضافي البالغة 32 مليون دينار كويتي ، مقدمة من الصندوق العربي للانماء ، لاكمال مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب ، منسوب 800 متر .

لا ترى هذه الوزارة ما يحول دون الموافقة على اتفاق القرض هذا ، على ان يصار الى عرضه على موافقة مجلس الوزراء وتفويض التوقيع عليه، علما انه هو يحتاج الى اجازة للابرام وفقا للاصول بموجب قانون .

وزير الخارجية والمغتربين

جبران باسيل

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ... التاريخ ...
الرقم ...
جهة الايداع ... التاريخ ...

عطفاً على كتابكم رقم ٣٦٤/م/ص
تاريخ ١١/٢/٢٠١٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق

الرقم الصادر: 15/211

بيروت في: 2015/2/16

مقام رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : اتفاق قرض اضافي لمشروع نقل مياه الليطاني منسوب 800 متر مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

المرجع: إحالة الامانة العامة رقم 364/م ص تاريخ 2/11/ 2015.

كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم 1/407 تاريخ 2015/1/29 .

كتابنا رقم 15/211 تاريخ 2015/12/16.

إحالة الامانة العامة رقم 567/م ص تاريخ 3/3/ 2015.

كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم 1/725 تاريخ 2015/2/23 .

إشارة إلى الموضوع المنوه به أعلاه، وبعد الاطلاع على اتفاقية القرض الاضافي البالغة 21 مليون دينار كويتي ، مقدمة من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، لاكمال مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب ، لاغراض الري والشرب منسوب 800 متر.

لا ترى هذه الوزارة ما يحول دون الموافقة على اتفاق القرض هذا ، على ان يصار الى عرضه على موافقة مجلس الوزراء وتفويض التوقيع عليه، علما انه هو يحتاج الى اجازة للابرام وفقا للاصول بموجب قانون

وزير الخارجية والمغتربين

جبران باسيل

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٧٤٥ التاريخ ٢٠١٥/٣/٩
الرقم ٣٥٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٥/٩٨٦

٢ آذار ٢٠١٥

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: إبداء الرأي باتفاقية قرض إضافي بقيمة /٣٢/ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب(منسوب ٨٠٠ متر)، المقدم من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي

المرجع: كتابكم المسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ٢٧٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية نورد لكم الملاحظات التالية:

أولاً: نقترح تعديل نسبة الـ ٠,٥% التي ستتوجب عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب والصادر عنه تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه من قبل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي لتصبح ٠,٢٥% أسوة بالنسب المفروضة في قروض مشابهة.

ثانياً: مراجعة البند الثاني من المادة الثالثة إذ أنه لا يجب أن يبقى التعهد سارياً إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب لأي سبب من الأسباب، خاصة أنه يتوجب على المقترض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية دفع فائدة عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب والصادر عنه تعهد نهائي غير قابل للرجوع وفقاً للبند الثالث من المادة الأولى.

ثالثاً: ورد في نص البند الرابع من المادة الثالثة ضرورة تقديم مستندات وأدلة مؤيدة لطلبات السحب. بالتالي، ولمزيد من الايضاح، نقترح ذكر المستندات الواجب تقديمها بصورة واضحة ومحددة.

رابعاً: إعادة صياغة نص البند ١٤ من المادة الرابعة بحيث تكون مراسلات وسجلات الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي والتي تتعلق بصورة مباشرة بالمشروع خاضعة للرقابة (التفتيش المالي، ديوان المحاسبة...) وفقاً للقوانين اللبنانية.

خامساً: مخالفة للبندين الأول والخامس من المادة الخامسة، نعتبر أن إمكانية الغاء القرض من قبل المقترض يجب أن تكون سارية حتى على الجزء الذي يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع لاسيما مع التزام المقترض بدفع "نسبة سنوية" من أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد غير قابل الرجوع عنه عملاً بالبند الثالث من المادة الأولى.

للتفضل بالاطلاع والاحالة الى مجلس الانماء والاعمار لإجراء المقتضى فيما ورد اعلاه%

وزير المالية

علي حسن خليل

رئاسة مجلس الوزراء
الرقم ٣٥٩/٣٦٤
التاريخ ٢٠١٥/٣/٣
جهة الايداع
التاريخ

الوزارة

عطفاً على كتابنا رقم ٣٦٤/ص م/ ٢٠١٥
تاريخ ٢٠١٥/٣/١١

٢٠١٥/٣/٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٩/١١١٣

١١ آذار ٢٠١٥

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: إبداء الرأي باتفاقية قرض إضافي بقيمة /٢١/ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر)، المقدم من الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية.

المرجع: كتابكم المسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ٢٧٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، وبعد أن أجازت الحكومة اللبنانية لمجلس الإنماء والإعمار عقد قرضين مع كل من الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي (قرض رقم ٤١٨) بقيمة ٣١ مليون دينار كويتي والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية (قرض رقم ٦٣٤) بقيمة ٢٠ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع نقل مياه الليطاني لأغراض الري والشرب، وبعد الاطلاع على مشروع اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية، نورد الملاحظات التالية:

١- نقترح تعديل نسبة الـ ٠,٥%، الواردة في المادة الثانية، التي ستتوجب عن أصل المبلغ الباقي من غير سحب والصادر عنه تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه من قبل الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتصبح ٠,٢٥% أسوة بالفوائد المفروضة في قروض مشابهة.

٢- إن موافقة الحكومة شملت اتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية بقيمة ٢٠ مليون دينار كويتي، لذلك يتوجب تخفيض قيمة القرض الإضافي من /٢١/ الى /٢٠/ مليون دينار كويتي.

للتفضل بالاطلاع والاحالة الى مجلس الانماء والاعمار لإجراء المقتضى فيما ورد أعلاه%

وزير المالية

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

رئاسة مجلس الوزراء
الرقم ٧٤٥
التاريخ ٢٠١٥/٣/١٢
الرقم ٤٦
٢٠١٥/٣/١٦

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

الوزير

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٩٧/أ.ت

الموضوع: طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على مشروع اتفاقية قرض اضافي بقيمة /٣٢/ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر) ، المقدم من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي ، وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليه .

المرجع : كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٦٤/ م ص تاريخ ٢٠١٥/٢/١١ .

بالإشارة الى الموضوع المنوه به أعلاه ،

أعيد لجانبكم الملف موضوع كتابكم المرجع مع رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠١٥/١٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ .

بيروت في ٢٧ شباط ٢٠١٥

وزير العدل

اللواء أشرف ريفي

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد ٣٥٩
التاريخ ٢٠١٥/٣/٢
جهة الايداع
التاريخ

٤٤٦

الوزارة

عطفاً على كتابكم رقم ٣٦٤/م/ص
تاريخ ٢٠١٥/٢/١١

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ١٠٦/إ/٢٠١٥

رقم الاستشارة : ٨٢/٨/٢٠١٥

استشارة

الموضوع : طلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على مشروع اتفاقية قرض اضافي بقيمة /٣٢/ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لاغراض الري والشرب (مسنوب ٨٠٠ متر) ، المقدم من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليه .

المرجع : ١- كتاب امين عام مجلس الوزراء رقم ٣٦٤/م ص تاريخ ٢٠١٥/٢/١١.

-احالة حضرة المديرة العامة في وزارة العدل رقم ٩٧/أ ت تاريخ ١٢ شباط ٢٠١٥.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢٦٤/م م/
رقم المحفوظات : ٤٦ ع ع ١_٢٠٩/د د
بيروت ، في : ١١/٩/ ٢٠١٥

جانب وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

الموضوع : طلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على مشروع اتفاقية قرض إضافي بقيمة /٣٢/ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر)، المقدم من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليه.

المرجع :

- كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٤٠٧ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ ومرفقاته.

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نودعكم ربطا نسخة عن الملف المتعلق بطلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على مشروع اتفاقية قرض إضافي بقيمة /٣٢/ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر)، المقدم من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليه.

للتفضّل بالاطلاع وبيان الرأي.

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

نسخة تبلغ لجانب: مجلس الانماء والاعمار
للاطلاع والمتابعة.

بناء عليه

حيث انّه يقتضي البحث في:

١- الطبيعة القانونية للاتفاق المنوي توقيعه.

٢- آلية عقد الاتفاق.

٣- في الموضوع .

اولاً : الطبيعة القانونية للاتفاق،

حيث ان المعاهدة الدولية هي عملاً بالمقطع a من الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ (التي لم يبرمها لبنان لكن اعتبرت من قبل مجلس شورى الدولة انها اصبحت تشكل جزءاً من المبادىء العامة للقانون الدولي) قد نصت على ما يلي :

<< L'expression << traité>> s'entend d'un accord international conclu par écrit entre Etats et régi par le droit international , qu'il soit consigné dans un instrument unique ou dans deux ou plusieurs instruments connexes, et quelle que soit sa dénomination particulière >> .

وحيث ان مجلس شورى الدولة في الرأيين الاستشاريين رقم ٩٨-٩٧/٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣ ورقم ٩٩-٩٨/٦٠ قد خلص ، بالاستناد الى المقطع a من الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا ، الى ان وصف اتفاق دولي بالمعاهدة الدولية بمعنى المادتين ٥٢ و٦٥(٥) من الدستور يجب ان يستجمع ثلاثة شروط :

١-الاول ان يكون اتفاقاً بين دول او بين دولة وشخص دولي من الحق العام .
٢-الثاني ان ينتج مفاعيل قانونية .
٣-والثالث ان يندرج في اطار القانون الدولي .

حيث انه يقتضي بادىء ذي بدء التحقق مما اذا كان الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي من اشخاص القانون الدولي العام تمهيداً لوصف الطبيعة القانونية للاتفاق المعروض على استشارة الهيئة .

وحيث ان الشروط المفترض توافرها في الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي كما في اي منظمة دولية لكي تتمتع بالشخصية المعنوية في القانون الدولي العام هي :

١-الاستقلالية في العمل عن الدول الاعضاء .
٢-التمتع بالاهلية لانشاء حقوق وموجبات دولية .
٣-التمتع بالاهلية للادعاء والدفاع في اطار المطالبات الدولية .

وحيث انه في ما خص الشرط المتعلق بالاستقلالية في العمل عن الدول الاعضاء، يتبين من المادة ١ من اتفاقية انشاء الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي انه "تؤسس هيئة مالية اقليمية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة تدعى الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي يكون مقرها مدينة الكويت ، وللصندوق بقرار من مجلس المحافظين المنصوص عليه في المادة (١٩) ان ينشىء فروعاً ووكالات له في اي بلد " .

وحيث انه في ما خص الشرط الثاني المتعلق بالاهلية لانشاء حقوق وموجبات دولية، فانه يتبين من المادة ٣٠-أ من الاتفاقية انه للصندوق الحق في التعاقد وبالتالي تكون له الاهلية لانشاء حقوق وموجبات ،

وحيث انه في ما خص الشرط الثالث المتعلق بالاهلية للادعاء والدفاع في اطار المطالبات الدولية ، يتبين من المادة ٣٠-ج من الاتفاقية انه للصندوق الحق في التعاقد وبالتالي تكون له الاهلية للادعاء والدفاع في اطار المطالبات الدولية .

وحيث انه بالعودة الى الشروط المفترض توافرها في الاتفاقية الدولية فانه يتبين من مضمون الاتفاق انه من جهة اولى يندرج في اطار القانون الدولي باعتباره يهدف الى تنظيم العلاقة بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام وانه من جهة ثانية ينتج حقوقاً وموجبات على عاتق فريقي الاتفاق (موجب تقديم الهبة وموجب انفاقها بطريقة محددة) وخاصة على عاتق الجمهورية اللبنانية التي تلزم ببنود القرض ، وانه من جهة ثالثة اتفاق بين الدولة اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وهو شخص من اشخاص القانون الدولي العام .

وحيث انه بالنظر لتوافر كافة الشروط المفترض توافرها بالمعاهدة الدولية تكون اتفاقية الهبة الحاضرة معاهدة دولية بمفهوم المادة ٥٢ و ٦٥ من الدستور وليس مجرد مذكرة تفاهم .

٢-الآلية الواجب اتباعها لابرام الاتفاقية ،

وحيث انّه يستفاد من المادة ٥٢ من الدستور انّه " يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنـــة، فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب "،

وحيث ان رئيس الجمهورية هو الجهة الاتفاقية الوحيدة بالتوقيع (بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء) وبالتالي بتفويض من يرتئيه لتوقيع الاتفاقيات الدولية، وبالتالي ان عبارة ابرام الواردة في المادة ٥٢ لا تعدو كونها التوقيع بدليل انه يعود لمجلس الوزراء وحده ابرام الاتفاقية عملاً بالمادة ٦٥ من الدستور.

وحيث انه وبسبب شغور سدة الرئاسة يعود لمجلس الوزراء ، عملاً بالمادة ٦٢ من الدستور تفويض من يراه مناسباً لتوقيع الاتفاقية .

وحيث ان الاتفاقية الحاضرة هي اتفاقية قرض لذا يقتضي وعملاً بالمادة ٨٨ من الدستور اصدار قانون اصدار قانون عن مجلس النواب يجيز للحكومة ابرام الاتفاقية .

وحيث انه وبعد صدور قانون الاجازة بالابرام ، يتعين صدور مرسوم عن مقام مجلس الوزراء بابرام الاتفاقية عملاً بالمادة ٦٥ من الدستور .

ثالثاً : في الموضوع :

حيث ان هذه الهيئة لا تبدي اية ملاحظات فيما خص الموضوع .

لذلك

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ١٨/١٥/٠٠

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٩ تشرين الأول ٢٠١٥
الرقم ١٧٩٠

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٨/١٥/٠٠

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ١٤٨/ص/١٥
بيروت ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٥
المديرة العامة لوزارة العدل
القاضية ميسم النويري

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

رقم الصادر: ٢٣٩/ص/١

جانب رئاسة مجلس الوزراء

٩ نيسان ٢٠١٥

الموضوع : طلب مجلس الانماء والاعمار بشأن الموافقة على مشروعين لقرضين إضافيين للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب.

المرجع : - كتابكم رقم ٣٦٤/م ص تاريخ ٢٠١٥/٢/١١ المسجل لدينا تحت رقم ٢٥٧٥/و تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢

- كتابكم ٦٥٨/م ص تاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ المسجل لدينا تحت رقم ٢٧٩٣/و تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧
- كتابكم ٤٨٢/م ص تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ المسجل لدينا تحت رقم ٢٦٣٥/و تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥
- كتابكم ٦٥٧/م ص تاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ المسجل لدينا تحت رقم ٢٧٩٤/و تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المشار اليهما أعلاه،

وبعد الاطلاع على اتفاقيتي القرضين ووصف المشروع وعناصره والزيادة في تكاليف العناصر المذكورة، نعيد لجانبكم الاتفاقيتين :

الأولى : للقرض الاضافي بقيمة /٣٢/مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر)، المقدم من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، مع الموافقة عليها.

الثانية: للقرض الإضافي بقيمة ٢١ مليون دينار كويتي للمساهمة أيضاً في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر)، المقدم من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مع الموافقة عليها وتفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار للتوقيع على اتفاقيتي القرضين المذكورين.

٩ نيسان ٢٠١٥
بيروت في ٢٠١٥/٤/٩

وزير الطاقة والمياه

أرتيور نظريان

١١٧
٣٥٩-٧٤٥
٢٠١٥/٤/١٤

عطفاً على كتابكم رقم ٦٥٧/م ص ٢٠١٥/٤/١٤
تاريخ ٢٠١٥/٤/١٦

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للاستثمار

الوزير

رقم الصادر: ٧٨٢/م ص

بيروت في : ١٥ نيسان ٢٠١٥

جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على مشروع اتفاقية قرض إضافي بقيمة /٢١/ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر) المقدم من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليه .

المرجع : – كتابكم رقم ٥٦٧/م ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٣ المسجل لدينا بالرقم ٧٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/٧ .

– كتاب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني رقم ١٢١٣/ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١المسجل لدينا بالرقم ٧٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، فإننا نرفع لجانبكم كتاب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المرفق ربطا" والمتضمن رأيها بضرورة << أن تنص الاتفاقيتين الجديدتين على مهام المصلحة كما كانت واردة سابقا" في النص الأصلي للاتفاقيتين الأساسيتين (القانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ اتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية – قرض ٦٣٤ والقانون رقم ٤١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ – اتفاقية قرض مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي)

وحيث انه من الضروري استكمال مشروع القناة ٨٠٠ لذلك لا نرى مانعا" من الموافقة على الاتفاقيتين بعد تعديلهما بالشكل الذي ورد أعلاه حرصا" على حسن التنفيذ .>>

للتفضل بالاطلاع ، وأخذ العلم ، مع موافقتنا على رأي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الوارد أعلاه .

وزير الطاقة والمياه

أرتور نظريان

رئاسة مجلس الوزراء

رقم الورود ١١٢٧

التاريخ ٢٠١٥/٤/١٨

الرقم ٣٥٩٤

جهة الايداء

التاريخ ٢٠١٥/٤/١٨

الوزارة

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

رقم الصادر: ٥٣/٢٠١٤
بيروت في: ٢٠١٤/٢/٢١

جانب وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للإستثمار

الموضوع : طلب الموافقة على مشروعي اتفاقيتين لقرضين اضافيين مع الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي.

المرجع : - كتابكم رقم ٣٢٦/٧٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ العائد للمعاملة رقم ٥٦٧/م ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٣
- القانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ (اتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية - قرض رقم ٦٣٤)
- القانون رقم ٤١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ (اتفاقية قرض مع الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي)
- مشروعي الإتفاقيتن لقرضين اضافيين المطلوب ابداء الرأي بشأنهما .

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبينة اعلاه والمتعلقين **بابداء الرأي** بخصوص **مشروعي اتفاقيتين لقرضين اضافيين مع الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي** للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (مشروع القناة ٨٠٠) ،

وبعد الإطلاع تبين لنا بأن مشاريع الإتفاقيات الجديدة لا تذكر مهام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعددة في المادة رقم ٤ من الإتفاقيات السابقة **(القانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥- اتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية - قرض رقم ٦٣٤ و القانون رقم ٤١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ - اتفاقية قرض مع الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي)** حيث ورد في الإتفاقيات السابقة ما يلي :

" ...على ان تتولى المصلحة مهام الإشراف الفني على المشروع ومراقبة تنفيذ العقود المبرمة مع الإستشاريين والمقاولين ، وتضطلع بمسؤولية ادارة وتشغيل وصيانة منشآت المشروع ومرافقه عند اكتمال تنفيذه " ، مع العلم بأن الإتفاقيتين الجديدتين المقترحتين ستكونان متممتان للإتفاقيتين السابقتين المذكورتين اعلاه ، وبالتالي فأن مهام المصلحة يجب ان تبقى كما كانت واردة سابقا ، مع الإشارة الى ان مجلس الوزراء قد اتخذ قرارا رقم ٩٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/٥ بالموافقة على اجراء مباراة للتعاقد على بعض المهام لتأمين الإشراف على مشروع ري الجنوب/القناة ٨٠٠ لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وحيث ان المصلحة قامت بتشكيل لجنة الإشراف المعنية ،

لذلك نرى انه من الضروري ان تنص الإتفاقيتين الجديدتين على مهام المصلحة كما كانت واردة سابقا في النص الأصلي للإتفاقيتين الأساسيتين حرصا على حسن تنفيذ المشروع .

وحيث انه من الضروري استكمال مشروع القناة ٨٠٠ لما فيه خير الوطن والمواطنين ،
لذلك لا نرى مانعا من الموافقة على الإتفاقيتين موضوع كتابنا هذا بعد تعديلهما كما اشرنا اعلاه حرصا على حسن التنفيذ.

لذلك يرجى اخذ العلم واجراء ما ترونه مناسبا.

و تفضلوا بقبول الإحترام .

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

المدير العام بالإنابة
المهندس عادل حوماني

المرفقات :
- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/٥
- قانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥
- قانون رقم ٤١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥
- كامل الملف لإحالة المديرية العامة للإستثمار رقم ٣٢٦/٧٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ والمسجلة في قلم المصلحة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للاستثمار
الديوان
الرقم : ٧٢٨
التاريخ : ١٦/٣/٢٠١٥
يحال الى : مدير المصلحة

المدير العام للإستثمار
غسان بيضون

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للاستثمار
مصلحة الوصاية الكهربائية
الرقم : ٣٤
التاريخ : ١٦/٤/٢٠١٥
يحال الى : ...

١٦ آذار ٢٠١٥

رئيس مصلحة الوصاية الكهربائية
بالإنابة
نضال العلكوم

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للاستثمار
مديرية الوصاية
الرقم : ٢٠٦
التاريخ : ١٦/٤/٢٠١٥
يحال الى : رئيس مصلحة الوصاية الكهربائية

مدير الوصاية
محمود بارود

ف.أ

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الرقـــم : ١٣٦/أ.ت.

الموضوع : طلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على مشروع اتفاقية قرض إضافي بقيمة /٢١/ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر)، المقدم من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليه.

المرجع : كتاباكما رقم ٥٦٧/م.ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٣
ورقم ٦٥٧/م.ص تاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما اعلاه،

أعيد لجانبكم الملف موضوع كتابكم المرجع مع رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٥/١٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٧.

بيروت في ٢٢ نيسان ٢٠١٥

وزير العدل

اللواء أشرف ريفي

رئاسة مجلس الوزراء
التاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢
الرقم ١١٩١
رقم الورود ٣٩٩٤
جهة الايداع

الوزارة

عطفا على كتابكم رقم ٩٢٨٦٥
تاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

٢٠١٥/٤/٢٢

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : 150/إ/2015

رقم الاستشارة : ١٩٠ / صلح

استشارة

الموضوع : ابداء الرأي بمعاهدة قرض بين الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والدولة اللبنانية،

المرجع : 1- كتاب حضرة امين عام مجلس الوزراء رقم 567\م ص تاريخ 3\3\2015،

2-ايداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل رقم 136/أ ت تاريخ 6\3\2015،

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

بناء عليه

حيث ان المسألة المطروحة على الهيئة تتعلّق بابداء الرأي بمعاهدة قرض بين الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والدولة اللبنانية،

حيث انّه يقتضي البحث في:

1- الطبيعة القانونية للصك المنوي توقيعه.
2- آلية ابرام الصك.
3- مضمون الصك.

1- الطبيعة القانونية للصك

حيث ان المعاهدة الدولية هي عملاً بالمقطع a من الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية لعام 1969 (التي لم يبرمها لبنان لكن اعتبرت من قبل مجلس شورى الدولة انها اصبحت تشكل جزءاً من المبادىء العامة للقانون الدولي) هي :

<< L'expression << traité>> s'entend d'un accord international conclu par écrit entre Etats et régi par le droit international , qu'il soit consigné dans un instrument unique ou dans deux ou plusieurs instruments connexes, et quelle que soit sa dénomination particulière >> .

وحيث ان مجلس شورى الدولة في الرأيين الاستشاريين رقم 98-97/30 تاريخ 1997/12/3 ورقم 99-98/60 قد خلص ، بالاستناد الى المقطع a من الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا ، الى ان وصف اتفاق دولي بالمعاهدة الدولية بمعنى المادتين 52 و65(5) من الدستور يجب ان يستجمع ثلاثة شروط :

1-الاول ان يكون اتفاقاً بين دول (او بين دولة وشخص دولي من الحق العام) .
2-الثاني ان ينتج مفاعيل قانونية .
3-والثالث ان يندرج في اطار القانون الدولي .

وحيث انّه وللاستفاضة بالبحث في تحديد مقوّمات المعاهدة الدولية بمفهوم اتفاقية فيينا يقتضي العودة الى مضمون "دليل المعاهدات" الصادر عن الامم المتحدة والذي يأتي في ختامه على التعريف التالي،

"المعاهدة

المعاهدة لفظ عام يشمل كل الصكوك الملزمة بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عن تسميتها الرسمية، التي تبرم بين شخصين اعتباريين دوليين او اكثر. ومن ثم يجوز ابرام المعاهدات فيما بين:

(أ) الدول،

(ب) او المنظمات الدولية التي لها اهلية ابرام المعاهدات والدول،

(ت) او المنظمات الدولية التي لها اهلية ابرام المعاهدات.

واستعمال لفظ المعاهدة، بمعناه العام، مؤداه ان نية الاطراف تتجه الى انشاء حقوق والتزامات واجبة النفاذ بموجب القانون الدولي."

وحيث انّه يتبيّن ممّا سبق بيانه انّه يقتضي ان يتوفّر في الصك المعروض على الهيئة ثلاثة شروط لكي يتم اعتبارها معاهدة دولية:

1- ان يتمتّع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بالشخصية المعنوية الدولية التي تمكّنه من ابرام الصكوك الدولية ،

2- ان ينتج الصك حقوقا" والتزامات واجبة النفاذ.

3- ان يكون الصك خاضعا" للقانون الدولي.

وحيث انّ الشروط المفترض توافرها في الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي كما في اي منظمة دولية لكي تتمتّع بالشخصية المعنوية في القانون الدولي العام هي:

1- الاستقلالية في العمل عن الدول الاعضاء.

2- التمتّع بالاهلية لانشاء حقوق وموجبات دولية.

3- التمتّع بالاهلية للادعاء والدفاع في اطار المطالبات الدولية.

وحيث انّه في ما خص الشرط المتعلّق بالاستقلالية في العمل عن الدول الاعضاء، يتبيّن من المادة 1 من اتفاقية انشاء الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي انّه " تؤسس هيئة مالية إقليمية عربية

ذات شخصية قانونية مستقلة تدعى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي يكون مقرها مدينة الكويت، وللصندوق بقرار من مجلس المحافظين المنصوص عليه في المادة (19) أن ينشئ فروعاً ووكالات له في أي بلد."

وحيث انّه في ما خص الشرط الثاني المتعلّق بالاهلية لانشاء حقوق وموجبات دولية، فانّه يتبيّن من المادة 30-أ من الاتفاقية انّه للصندوق الحق في التعاقد وبالتالي تكون له الاهلية لانشاء حقوق وموجبات،

وحيث انّه في ما خص الشرط الثالث المتعلّق بالاهلية للادعاء والدفاع في اطار المطالبات الدولية، يتبيّن من المادة 30-ج من الاتفاقية انّه للصندوق الحق في التعاقد وبالتالي تكون له الاهلية للادعاء والدفاع في اطار المطالبات الدولية.

وحيث انّه بالعودة الى الشروط المفترض توافرها في المعاهدة الدولية فانّه يتبيّن من مضمون الصك انّه من جهة اولى يندرج في اطار القانون الدولي باعتباره غير خاضع لاي قانون وطني وانّه من جهة ثانية ينتج حقوقا" وموجبات على عاتق فريقي الصك (غالبية مواد الصك) وانّه من جهة ثالثة —كما تم بيانه اعلاه- اتفاق بين الدولة اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وهو شخص من اشخاص القانون الدولي العام،

وحيث انّه بالنظر لتوفر كافة الشروط المفترض توافرها بالمعاهدة الدولية تكون اتفاقية القرض الحاضرة معاهدة دولية بمفهوم المادة 52 من الدستور وليس مجرّد مذكّرة تفاهم،

2- آلية ابرام الصك.

وحيث انّه يستفاد من المادة 52 من الدستور انّه " يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب "،

وحيث ان رئيس الجمهورية هو الجهة المختصة الوحيدة بالتوقيع (بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء) وبالتالي بتفويض من يرتئيه لتوقيع المعاهدات الدولية، وبالتالي ان عبارة ابرام الواردة في المادة 52 لا تعدو كونها التوقيع بدليل انه يعود لمجلس الوزراء وحده ابرام المعاهدة عملاً بالمادة 65 من الدستور.

حيث انّه تطرح مسألة توقيع المعاهدات الدولية في ظل شغور موقع رئاسة الجمهورية،

وحيث انّه يستفاد من المادة 62 من الدستور (معدلة بالقانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21) انّه "في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء."،

وحيث انّ العلاّمة Duguit عرض لمسألة صلاحيات رئيس الجمهورية التي يمارسها مجلس الوزراء انابة" عنه في حال شغور هذا الموقع وذلك في ضوء المادة 7 من القانون الدستوري الفرنسي تاريخ 1875\2\25 (دستور الجمهورية الثالثة) المشابهة في مضمون فقرتها الثانية للمادة 62 من الدستور اللبناني،

وحيث انّ المادة 7 من القانون تاريخ 1875\2\25 تنص على انّه في حال شغور موقع رئاسة الجمهورية لعلّة الوفاة او لسبب آخر تبادر غرفتا مجلس النواب الى انتخاب رئيس جديد. تناط بمجلس الوزراء صلاحيات السلطة التنفيذية خلال هذه الفترة.

ART. 7. - En cas de vacance par décès ou pour toute autre cause, les deux chambres procèdent immédiatement à l'élection d'un nouveau Président. –

Dans l'intervalle, le Conseil des ministres est investi du pouvoir exécutif.

La loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs publics.

وحيث انّ العلامة Duguit اشار في معرض تفسيره هذه المادة الى ان مجلس الوزراء المناط به صلاحيات رئيس الجمهورية انابة" يمارس كل الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية باستثناء حل مجلس النواب وتوجيه رسائل الى المجلس،

"le conseil des ministres étant momentanément investi du pouvoir éxecutif, peut exercer toutes les attributions qui, en temps normal, appartiennent au président de la république, et cela sans

aucune restriction. Evidemment, il ne pourrait pas adresser des messages aux chambres ; cela est une prérogative personnelle du président plutôt qu'une fonction. Sauf cette réserve, tous les pouvoirs du président de la république appartiennent alors au conseil des ministres.

J'estime cependant que le conseil des ministres,investi momentanément du pouvoir exécutif ne pourrait ni clôturer ni ajourner les chambres, ni *a fortiori* dissoudre la chambre des députés."

Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Tome IV, 1924, p. 566.

وحيث انّ الاستثناءين الواردين اعلاه لم يشملا صلاحية التفاوض وتوقيع المعاهدات الدولية علما" بأنّ المادة 8 من القانون الدستوري الفرنسي تاريخ 16\8\1875 كانت قد اعطت تلك الصلاحية لرئيس الجمهورية،

Article 8

Le Président de la République négocie et ratifie les traités. Il en donne connaissance aux chambres aussitôt que l'intérêt et la sûreté de l'Etat le permettent.

Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics.

وحيث انّه استنادا" لما سبق يعود لمجلس الوزراء، في ما خص توقيع الاتفاقية الراهنة، ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية وبالتالي باتخاذ القرار بالتوقيع وتفويض من يرتئيه لتوقيعها،

وحيث انّ مجلس الوزراء هو الجهة المخوّلة دستوريا" ابرام الاتفاقية الحالية بعد توقيعها على ان يصدر قانون عن مجلس النواب يجيز بالابرام باعتبار ان معاهدة القرض تتعلّق بمالية الدولة

وحيث انّه يقتضي ايداع وزارة الخارجية والمغتربين المعاهدة الراهنة بعد توقيعها وابرامها اصولا"،

3- مضمون الصك.

وحيث ان الهيئة لا تبدي اي ملاحظة حول مضمون المعاهدة،

لذلك

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ١٦/٣/٢٠١٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٨/٣/٢٠١٥
الرقم ١٤٦/١/

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٦/٣/٢٠١٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ١٩٠/٢٠١٥

بيروت في ١٩/٣/٢٠١٥

المديرة العامة لوزارة العدل

القاضية ميسم النويري

ملخص ملف

الموضوع : طلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على مشروعي اتفاقيتين للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لاغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر)، وفقا لما يلي:

١- مشروع اتفاقية قرض اضافي بقيمة توازي /٣٢/ مليون دينار كويتي مقدم من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

٢- مشروع اتفاقية قرض ثان بقيمة توازي /٢١/ مليون دينار كويتي مقدم من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية،

٣- تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع على المشروعين.

تبين من الملف ما يلي :

سبق للحكومة الحكومة اللبنانية أن اجازت لمجلس الانماء والاعمار عقد قرضين مع كل من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (قرض رقم ٤١٨) بقيمة ٣١ مليون دينار كويتي (حوالي ١٠٥ ملايين دولار اميركي) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (قرض رقم ٦٣٤) بقيمة ٢٠ مليون دينار كويتي (حوالي ٦٨ مليون دولار اميركي) لتمويل مشروع نقل مياه الليطاني الجنوب اللبناني لاغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر).

وحيث ان المفاوضات مع المتعهد التي جرت اثر المناقصة التي اجريت للمشروع قد افضت الى توقيع عقد بقيمة ٣٣٠ مليون دولار اميركي سمح التمويل المتوفر آنذاك ، بتمويل جزء من العقد بقيمة ٢٠٠ مليون دولار ، على ان يكون الجزء المتبقي من الاشغال بقيمة ١٣٠ مليون دولار اختيارياً يطلب تنفيذه المجلس اذا توفر تمويل له .

وحيث ان تنفيذ المشروع قد تجاوز نسبة ٥٠ % من الاشغال ، وبات من الضروري اكمال الاشغال المشمولة بالجزء الاختياري من العقد ، اضافة الى تمويل عقد الاشراف على الاشغال والذي كان ممولاً جزئياً من القروض السابقة اضافة الى اكلاف اضافية نجمت عن طلب مصلحة الليطاني زيادة قدرة محطة توليد الكهرباء المصممة داخل المشروع ، وضرورة تمويل انشاء مركز التحكم بتوزيع المياه داخل مصلحة الليطاني ، واجراء دراسات المرحلة الثانية من المشروع التي تتضمن شبكات التوزيع والري في المناطق المستفيدة من المشروع .

فقد قام المجلس بطلب قرضين اضافيين من كل من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، حيث قام الصندوق العربي للانماء الاقتصادي بايفاد بعثة لتقييم المشروع افضت الى التوقيع بالاحرف الاولى على مشروع الاتفاقية قرض اضافي بقيمة /٣٢/ مليون دينار كويتي (حوالي ١٠٨ ملايين دولار أميركي) ، كما أوفد الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بعثة وقعت بالأحرف الأولى على مشروع اتفاقية قرض ثاني بقيمة ٢١ مليون دينار كويتي (حوالي ٧١ مليون دولار اميركي).

وان مجلس الانماء والاعمار يرفع الى دولة رئيس مجلس الوزراء مشروعي اتفاقيتين للغاية المبينة أعلاه موقعتين بالاحرف الاولى وفقا لما يلي:

١- اتفاقية قرض مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ويتضمن مشروع الاتفاقية تقديم قرض بقيمة ٣٢ مليون دينار كويتي (حوالي ١٠٨ ملايين دولار اميركي) تمول بنسبة ٤٨ % من اكلاف منشآت نقل المياه ، و ٩٠ % من اكلاف الخدمات الفنية والدعم المؤسسي ، بسعر فائدة يبلغ ٣ % مع فترة سماح خمس سنوات وحوالي ١٨ سنة للتسديد .

٢- اتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بقيمة توازي /٢١/ مليون دينار كويتي (حوالي ٧١ مليون دولار أميركي تمول نسبة ٣٦% من أكلاف منشآت نقل المياه و١٠% من أكلاف الدراسات التفصيلية للجزء الثاني من المشروع، بسعر فائدة يبلغ ٢,٥% مع فترة سماح سبع سنوات وحوالي ١٨ سنة للتسديد.

وان مجلس الانماء والاعمار يقترح الموافقة على المشروعين المذكورين ، وتفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع عليهما .

رأي وزارة الخارجية والمغتربين :(الكتابين رقم ٢١١ /١٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦)

لا ترى الوزارة ما يحول دون الموافقة على اتفاقيتي القرض موضوع البحث على ان يصار الى عرضهما على موافقة مجلس الوزراء وتفويض التوقيع عليهما ، علماً انهما يحتاجان الى اجازة للابرام وفقاً للاصول بموجب قانون .

رأي هيئة التشريع والاستشارات :

أ – في ما يتعلق بالاتفاقية مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، أبدت الهيئة الرأي رقم ٢٠١٥٦/١٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ .

ب – في ما يتعلق بالاتفاقية مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، أبدت الهيئة الرأي رقم ٢٠١٥/١٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٧.

وقد تبين من الرأيين ما يلي:

١ –**الطبيعة القانونية للاتفاق:**

حيث انه يتبين من مضمون الاتفاق انه من جهة اولى يندرج في اطار القانون الدولي باعتباره يهدف الى تنظيم العلاقة بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام وانه من جهة ثانية ينتج حقوقاً وموجبات على عاتق فريقي الاتفاق (موجب تقديم الهبة وموجب انفاقها بطريقة محددة) وخاصة على عاتق الجمهورية اللبنانية التي تزلم ببنود القرض ، وانه من جهة ثالثة اتفاق بين الدولة اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وهو شخص من اشخاص القانون الدولي العام .

وحيث انه بالنظر لتوافر كافة الشروط المفترض توافرها بالمعاهدة الدولية تكون اتفاقية الهبة الحاضرة معاهدة دولية بمفهوم المادتين ٥٢ و ٦٥ من الدستور وليس مجرد مذكرة تفاهم .

٢ -<u>الآلية الواجب اتباعها لإبرام الاتفاقية:</u>

وحيث ان رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المفوضة بالتوقيع (بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء) وبالتالي بتفويض من يرتئيه لتوقيع الاتفاقيات الدولية ، وبالتالي ان عبارة ابرام الواردة في ا لمادة ٥٢ لا تعدو كونها التوقيع بدليل انه يعود لمجلس الوزراء وحده ابرام الاتفاقية عملاً بالمادة ٦٥ من الدستور.

وحث انه وبسبب شغور سدة الرئاسة يعود لمجلس الوزراء ، عملاً بالمادة ٦٢ من الدستور تفويض من يراه مناسباً لتوقيع الاتفاقية .

وحيث ان الاتفاقية الحاضرة هي اتفاقية قرض لذا يقتضي وعملاً بالمادة ٨٨ من الدستور اصدار قانون عن مجلس النواب يجيز للحكومة ابرام الاتفاقية .

وحيث انه وبعد صدور قانون الاجازة بالابرام ، يتعين صدور مرسوم عن مجلس الوزراء بابرام الاتفاقية عملاً بالمادة ٦٥ من الدستور .

<u>ثالثاً: في الموضوع:</u>

ان هذه الهيئة لا تبدي اية ملاحظات فيما خص الموضوع .

<u>رأي وزارة المالية :</u>

<u>أ - (الكتاب رقم ٩٨٦/ص١ تاريخ ٢/٣/٢٠١٥)</u>

في <u>ما يتعلق بالاتفاقية مع الصندوق العربي</u> للانماء الاقتصادي والاجتماعي أبدت الوزارة الملاحظات التالية :

<u>أولا</u>": تعديل نسبة الـ ٠,٥ % التي ستتوجب عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب والصادر عنه تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه من قبل الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتصبح ٠,٢٥ % اسوة بالنسبة المفروضة في قروض مشابهة .

<u>ثانياً</u>: مراجعة البند الثاني من المادة الثالثة اذ انه لا يجب ان يبقى التعهد سارياً اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب لاي سبب من الاسباب ، خاصة انه يتوجب على المقترض وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية دفع فائدة عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب والصادر عنه تعهد نهائي غير قابل للرجوع وفقاً للبند الثالث من المادة الاولى .

ثالثاً: ورد في نص البند الرابع من المادة الثالثة ضرورة تقديم مستندات وادلة مؤدية لطلبات السحب . وبالتالي ، ولمزيد من الايضاح ، اقترحت الوزارة ذكر المستندات الواجب تقديمها بصورة واضحة ومحددة.

رابعاً: اعادة صياغة نص البند ١٤ من المادة الرابعة بحيث تكون مراسلات وسجلات الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والتي تتعلق بصورة مباشرة بالمشروع خاضعة للرقابة (التفتيش المالي ، ديوان المحاسبة ...) وفقاً للقوانين اللبنانية.

خامساً: مخالفة للبندين الاول والخامس من المادة الخامسة ، تعتبر الوزارة ان امكانية الغاء القرض من قبل المقترض يجب ان تكون سارية حتى على الجزء الذي يكون الصندوق العربي قد اصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع لا سيما مع التزام المقترض بدفع " نسبة سنوية " من اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد غير قابل الرجوع عنه عملاً بالبند الثالث من المادة الاولى .

ب – (الكتاب رقم ١١١٣/ص١ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١).

في ما يتعلق بالاتفاقية مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية اوردت الوزارة الملاحظتين التاليين :

١- تعديل نسبة الـ ٠,٥% الواردة في المادة الثانية ، التي تتوجب عن اصل المبلغ الباقي من غير سحب والصادر عنه تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه من قبل الصندوق لتصبح ٠,٢٥% اسوة بالفوائد المفروضة في قروض مشابهة .

٢- ان موافقة الحكومة شملت اتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بقيمة /٢٠/ مليون دينار كويتي ، لذلك يتوجب تخفيض قيمة القرض الاضافي من /٢١/ الى /٢٠/ مليون دينار كويتي .

رأي وزارة الطاقة والمياه:

أ- **الكتاب رقم ٢٣٩/ص١ تاريخ ٢٠١٥/٤/٩**

الموافقة على الاتفاقيتين وعلى تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع عليهما.

ب- **الكتاب رقم ٧/٧٢٨ ص تاريخ ٢٠١٥/٤/١٥**

الحاقاً بالكتاب السابق ارفقت الوزارة بكتابها الحالي كتاب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني رقم ١٢١٣/ص تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ والمتضمن رأيها بضرورة " ان تنص الاتفاقيتان على مهام المصلحة كما وردت في النص الاصلي للاتفاقيتين الاساسيتين (القانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ المتعلق بابرام اتفاقية القرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية – القرض رقم ٦٣٤ و القانون رقم ٤١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ المتعلق بابرام اتفاقية القرض مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي).

وان الوزارة توافق على الاتفاقيتين مدار البحث بعد تعديلهما وفقاً لرأي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (عطفاً على ملاحظة وزارة الطاقة والمياه افاد مجلس الانماء والاعمار بموجب الكتاب رقم ١/١٤٩٣ تاريخ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ ان لا تعديلات نصت على مهام المصلحة الوطنية في الاتفاقيات الجديدة فان المهام المنصوص عنها في الاتفاقيات الاساسية تبقى سارية).

رد مجلس الانماء والاعمار على ملاحظات وزارة المالية :

بموجب الكتاب رقم ١/١٣٧٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٧ وعطفاً على ملاحظات وزارة المالية ابدى المجلس ما يلي :

١- **في ما يتعلق بالملاحظات الواردة في الكتاب رقم ٩٨٦/ص١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ موضوع الاتفاقية مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي:**

اولا: التعهد النهائي غير القابل للرجوع عنه يشمل رسالة الاعتماد (Letter of Credit) والنسبة المعتمدة في جميع الاتفاقيات في هذا الخصوص هي ٠,٥ بالمئة وليس هناك اي نسبة معتمدة تساوي ٠,٢٥ بالمئة في الاتفاقيات المعقودة سابقاً .

ثانياً: التعهد النهائي غير القابل للرجوع عنه يشمل رسالة الاعتماد (Letter of Credit) التي بموجبها يتم توريد بضائع للمشروع وبمجرد صدوره يصبح حقاً للغير لا يمكن الغاؤه .

ثالثاً: طلبات السحب تتناول مسائل متعددة ومتنوعة (تقارير ، فواتير ، بوالص شحن ..) وذكر المستندات على سبيل الحصر غير مفيد .

رابعاً: لا ضرورة بأن تكون مراسلات وسجلات الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والتي تتعلق بصورة مباشرة بالمشروع خاضعة للرقابة طالما ان سجلات مجلس الانماء والاعمار المقابلة لها ، هي بالفعل خاضعة للرقابة .

خامساً : لا يمكن تعديلها لتعلق حق الغير بها لا سيما في حالة رسالة الاعتماد كما ذكر سابقاً .

٢- في ما يتعلق بالملاحظات الواردة في الكتاب رقم ١١١٣/ص١ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ موضوع الاتفاقية مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية :

١. التعهد النهائي غير القابل للرجوع عنه يشمل رسالة الاعتماد (Letter of Credit) والنسبة المعتمدة في جميع الاتفاقيات في هذا الخصوص هي ٠,٥ بالمئة وليس هناك اي نسبة معتمدة تساوي ٠,٢٥ بالمئة في الاتفاقية المعقودة سابقاً .

٢. يبدو ان هناك التباساً وقع حين ذكر كتاب المجلس ان الحكومة اجازت للمحلس عقد قرض مع الصندوق الكويتي بقيمة ٢٠ مليون دينار كويتي ، اذ ان المقصود هو القرض الاساس السابق (القرض رقم ٦٣٤) الذي وقع في ٢٠٠٢/١/١٥ ، وهو بقيمة ٢٠ مليون دينار كويتي ، في حين ان القرض الجديد (موضوع المراسلة) هو القرض الاضافي للقرض السابق وهو بقيمة ٢١ مليون دينار كويتي ، وفي كل الاحوال فإن من يحدد قيمة القرض هي اكلاف المشروع التي تدرس بكل عناية وتفصيل من قبل بعثة الصندوق وممثلين عن المجلس والاستشاريين الذين قاموا بالدراسات ، قبل الموافقة عليها .

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/١٤٩٣ بيروت في ٢٠١٥/٤/٢٨

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على تفويض رئيسه التوقيع على اتفاقيتي قرض مع كل من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لاغراض الري والشرب (قناة منسوب ٨٠٠).

المراجع : - كتابكم رقم ٨٤١/م ص تاريخ ٢٠١٥/٤/٤.
- كتابكم رقم ٩٩٥/م ص تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣.
- كتاب المجلس رقم ١/١٣٧٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٧.

تحية طيبة وبعد،
بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينة أعلاه، نتشرف بإفادتكم بأن مراسلتكم بموجب الكتاب رقم ٨٤١/م ص تاريخ ٢٠١٥/٤/٤ قد تمت الاجابة عنها بموجب كتاب المجلس مرجعه اعلاه. وحيث ان كتابكم رقم ٩٩٥/م ص تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ قد اضاف رأي وزارة الطاقة والمياه ورأي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالموافقة على الاتفاقيتين العائدتين لتمويل اضافي لمشروع جر مياه الليطاني الى الجنوب مع ملاحظة ضرورة ان تذكر الاتفاقيات الجديدة مهام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كما فعلت الاتفاقيات السابقة.

ان المجلس يؤكد ان نصوص الاتفاقيات الجديدة ابقت فيما يختص بمهام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كما وردت في الاتفاقيات الاساسية. حيث ان البند (٣) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الاضافي مع الصندوق العربي تنص على ان "الاحكام الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية القرض الاصلي والتي تظل نافذة وسارية (حسبما هي معدلة بموجب نصوص هذه المادة) ...الخ. وهي المادة التي تذكر مهام المصلحة. كما ان البند (٢) من المادة الثانية من اتفاقية القرض الثاني مع الصندوق الكويتي ينص على :"يدمج القرض الثاني المقدم وفقا للفقرة السابقة مع القرض الاول، ويوحد معه بحيث يخضعان لنفس الشروط والاحكام الواردة في اتفاقية القرض الاول حسبما هي معدلة بموجب هذه الاتفاقية..."

وحيث ان لاتعديلات نصت على مهام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في الاتفاقيات الجديدة، فان المهام المنصوص عنها في الاتفاقيات الاساسية تبقى سارية.

نأمل الاطلاع،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الإنماء والإعمار

رئيس مجلس الانماء والاعمار

نبيل عدنان الجسر

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ١٩٩١
التاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩
الرقم ٢٦٣
جهة الايداع
التاريخ

الوزارة

عطفاً على كتابكم رقم ٨٤١/م ص

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/١٣٧٢ بيروت في ٢٠١٥/٤/١٧

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على تفويض رئيسه التوقيع على اتفاقيتي قرض مع كل من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لاغراض الري والشرب (قناة منسوب ٨٠٠).

المرجع : كتابكم رقم ٨٤١/م ص تاريخ ٢٠١٥/٤/٤.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نتشرف بإفادتكم بأن المجلس وقع، بالأحرف الأولى، مشروع اتفاقية قرض مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة ٣٢ مليون دينار كويتي (حوالي ١٠٩ ملايين دولار اميركي) للمساهمة في تمويل مشروع الليطاني، كما وقع بالاحرف الاولى مشروع اتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بقيمة ٢١ مليون دينار كويتي (حوالي ٧١ مليون دولار اميركي) لنفس الغرض.

كما أن مجلس الإنماء والإعمار طلب إلى مقام مجلس الوزراء تفويض رئيسه بالتوقيع على مشروع الاتفاقيتين.

لقد أبلغت الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع الاتفاقيتين إلى كلا من وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الطاقة والمياه، هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، ووزارة المالية، كما أبلغتنا الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالملاحظات التي أبدتها الوزارات المعنية فيما عدا رأي هيئة التشريع والاستشارات بالاتفاقية مع الصندوق الكويتي ورأي وزارة الطاقة والمياه بالاتفاقيتين. وتتلخص ملاحظات الوزارات بالتالي:

وزارة الخارجية والمغتربين: رأت الوزارة أن لا مانعا يحول دون الموافقة على الاتفاقيتين، والموافقة على عرضهما على مجلس الوزراء وتفويض التوقيع عليهما. مع ملاحظة ان ابرام الاتفاقيتين يجب ان يتم بموجب قانون.

وزارة المالية – اتفاقية الصندوق العربي: ابدت الوزارة الملاحظات التالية:

اولا : نقترح تعديل نسبة ٠.٥ بالمئة التي ستتوجب عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب والصادر عنه تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه من قبل الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتصبح ٠.٢٥ بالمئة اسوة بالنسب المفروضة بقروض مشابهة.

ثانيا : مراجعة البند الثاني من المادة الثالثة إذ أنه لا يجب أن يبقى التعهد سارياً إذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب لأي سبب من الأسباب خاصة أنه يتوجب على المقترض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية دفع فائدة عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب والصادر عنه تعهد نهائي غير قابل للرجوع وفقاً للبند الثالث من المادة الأولى.

ثالثا : ورد في نص البند الرابع من المادة الثالثة ضرورة تقديم مستندات وادلة مؤيدة لطلبات السحب، وبالتالي، ولمزيد من الايضاح، نقترح ذكر المستندات الواجب تقديمها بصورة واضحة ومحددة.

رابعا : اعادة صياغة نص البند ١٤ من المادة الرابعة بحث تكون مراسلات وسجلات الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والتي تتعلق بصورة مباشرة بالمشروع خاضعة للرقابة (التفتيش المالي، ديوان المحاسبة ...) وفقا للقوانين اللبنانية.

خامسا : مخالفة للبندين الاول والخامس من المادة الخامسة، نعتبر ان امكانية الغاء القرض من قبل المقترض يجب ان تكون سارية حتى على الجزء الذي يكون الصندوق العربي قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع عنه عملا بالبند الثالث من المادة الاولى.

رد المجلس على ملاحظات وزارة المالية على اتفاقية الصندوق العربي:

اولا : التعهد النهائي غير القابل للرجوع عنه يشمل رسالة الاعتماد (Letter of Credit) والنسبة المعتمدة في جميع الاتفاقيات في هذا الخصوص هي ٠.٥ بالمئة وليس هناك أي نسبة معتمدة تساوي ٠.٢٥ بالمئة في الاتفاقيات المعقودة سابقا.

ثانيا : التعهد النهائي غير القابل للرجوع عنه يشمل رسالة الاعتماد (Letter of Credit) التي بموجبها يتم توريد بضائع للمشروع وبمجرد صدوره يصبح حقا للغير لا يمكن الغاؤه.

ثالثا : طلبات السحب تتناول مسائل متعددة ومتنوعة (تقارير، فواتير، بوالص شحن...) وذكر المستندات على سبيل الحصر غير مفيد.

رابعا : لا ضرورة بأن تكون مراسلات وسجلات الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والتي تتعلق بصورة مباشرة بالمشروع خاضعة للرقابة طالما ان سجلات مجلس الانماء والاعمار المقابلة لها، هي بالفعل خاضعة للرقابة.

خامسا : لا يمكن تعديلها لتعلق حق الغير بها لاسيما في حالة رسالة الاعتماد كما اشرنا سابقا.

وزارة المالية – اتفاقية الصندوق الكويتي: ابدت الوزارة الملاحظات التالية:

١. نقترح تعديل نسبة ٠.٥ بالمئة الواردة في المادة الثانية، التي ستتوجب عن أصل المبلغ الباقي من غير سحب والصادر عنه تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه من قبل الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتصبح ٠.٢٥ بالمئة اسوة بالفوائد المفروضة في قروض مشابهة.

٢. ان موافقة الحكومة شملت اتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بقيمة ٢٠ مليون دينار كويتي، لذلك يتوجب تخفيض قيمة القرض الاضافي من /٢١/ الى /٢٠/ مليون دينار كويتي.

رد المجلس على ملاحظات وزارة المالية على اتفاقية الصندوق الكويتي:

١. التعهد النهائي غير القابل للرجوع عنه يشمل رسالة الاعتماد (Letter of Credit) والنسبة المعتمدة في جميع الاتفاقيات في هذا الخصوص هي ٠.٥ بالمئة وليس هناك أي نسبة معتمدة تساوي ٠.٢٥ بالمئة في الاتفاقيات المعقودة سابقا.

٢. يبدو ان هناك التباسا وقع حين ذكر كتاب المجلس ان الحكومة اجازت للمجلس عقد قرض مع الصندوق الكويتي بقيمة ٢٠ مليون دينار كويتي، اذ ان المقصود هو القرض الاساسي السابق (القرض رقم ٦٣٤) الذي وقع في ٢٠٠٢/١/١٥، وهو بقيمة ٢٠ مليون دينار كويتي. في حين ان القرض الجديد (موضوع المراسلة) هو القرض الاضافي للقرض السابق وهو بقيمة ٢١ مليون دينار كويتي. وفي كل الاحوال فإن من يحدد قيمة القرض هي اكلاف المشروع التي تدرس بكل عناية وتفصيل من قبل بعثة الصندوق وممثلين عن المجلس والاستشاريين الذين قاموا بالدراسات، قبل الموافقة عليها.

هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل: رأي في اتفاقية الصندوق العربي

بينت الهيئة أن مجلس الوزراء عندما يقرر الاقتراض من الصندوق العربي للمساهمة في تمويل مشروع جر مياه الليطاني الى الجنوب يطلب إلى مجلس النواب إصدار قانون يجيز للحكومة ابرام الاتفاقية عملا بالمادة ٨٨ من الدستور. وانه وبعد صدور قانون الاجازة بالإبرام يتعين صدور مرسوم عن مقام مجلس الوزراء بابرام الاتفاقية عملا بالمادة ٦٥ من الدستور.

نأمل الاطلاع،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الانماء والاعمار

الجمهورية اللبنانية
مجلس الإنماء والإعمار

نبيل عدنان الجسر

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ١١٩٢
التاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١
الرقم ٣٥٩
جهة الايداء
التاريخ

عرض على مجلس الوزراء وفقا لتعليمات دولة الرئيس
عن رئاسة مجلس الوزراء

فؤاد أحمد فليفل

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/٤٠٧ بيروت في ٢٠١٥/١/٢٩

دولة رئيس مجلس الوزراء الموقر

الموضوع: الموافقة على مشروع اتفاقية قرض إضافي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر)، المقدم من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وتفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليها.

تحية واحتراما،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، أرفق لدولتكم نسخة عن مشروع اتفاقية قرض إضافي الموقعة بالأحرف الأولى بين مجلس الإنماء والإعمار والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر).

يتضمن مشروع الاتفاقية تقديم قرض بقيمة 32 مليون دينار كويتي (حوالي 109 ملايين دولار أميركي) تمول بنسبة 48% من أكلاف منشآت نقل المياه، و90% من أكلاف الخدمات الفنية والدعم المؤسسي، بسعر فائدة يبلغ 3% مع فترة سماح خمس سنوات وحوالي 18 سنة للتسديد.

وكانت الحكومة اللبنانية قد أجازت لمجلس الإنماء والإعمار عقد قرضين مع كل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (قرض رقم 418) بقيمة 31 مليون دينار كويتي (حوالي 105 ملايين دولار أميركي) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (قرض رقم 634) بقيمة 20 مليون دينار كويتي (حوالي 68 مليون دولار أميركي) لتمويل مشروع نقل مياه الليطاني الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر).

وحيث أن المفاوضات مع المتعهد التي جرت اثر المناقصة التي أجريت للمشروع قد أفضت إلى توقيع عقد بقيمة 330 مليون دولار أميركي سمح التمويل المتوفر آنذاك، بتمويل جزء من العقد بقيمة 200 مليون دولار،على أن يكون الجزء المتبقي من الأشغال بقيمة 130 مليون دولار اختياريا يطلب تنفيذه المجلس إذا توفر تمويل له.

وحيث أن تنفيذ المشروع قد تجاوز نسبة 50% من الأشغال، وبات من الضروري إكمال الأشغال المشمولة بالجزء الاختياري من العقد. إضافة إلى تمويل عقد الإشراف على الأشغال والذي كان ممولا جزئيا من القروض السابقة. إضافة إلى أكلاف إضافية نجمت عن طلب مصلحة الليطاني زيادة قدرة محطة توليد الكهرباء المصممة داخل المشروع، وضرورة تمويل

إنشاء مركز التحكم بتوزيع المياه داخل مصلحة الليطاني، وإجراء دراسات المرحلة الثانية من المشروع التي تتضمن شبكات التوزيع والري في المناطق المستفيدة من المشروع.

فقد قام المجلس بطلب قرضين إضافيين من كل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. حيث قام الصندوق العربي بإيفاد بعثة لتقييم المشروع أفضت إلى التوقيع بالأحرف الأولى على مشروع الاتفاقية موضوع مراسلتنا. وسيقوم الصندوق الكويتي في مطلع الشهر القادم شباط 2015 بإيفاد بعثة للتوقيع بالأحرف الأولى على مشروع اتفاقية قرض إضافي بقيمة 21 مليون دينار كويتي (حوالي 71 مليون دولار أميركي).

للتفضل بالاطلاع وعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء للموافقة على مشروع الاتفاقية، وتفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليها.

وتفضلوا دولة الرئيس ، بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

نبيل عدنان الجسر

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٣٥٩ التاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦
جهة الإيداع ... التاريخ ...

الوزارة

٢٠١٥/٢/٣